

# قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨

## بشأن الاجتماعات العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون الاجتماعات العمومية (العثماني) الصادر بتاريخ 20 جمادي الأولى لسنة ١٣٢٧ هجرية المعمول به في محافظات غزة.

وعلى القانون الأردني رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٣م بشأن الاجتماعات العامة الساري المفعول في محافظات الضفة الغربية.

وبناء على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/١٢/١٩٩٨م

أصدرنا القانون التالي:

### مادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها

أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة الداخلية.

الوزير :وزير الداخلية

المحافظ: المحافظ في محافظته.

مدير الشرطة: مدير الشرطة في محافظته.

اجتماع عام: كل اجتماع عام دعي إليه خمسون شخصاً على الأقل في مكان عام مكشوف

ويشمل ذلك الساحات العامة والميادين، الملاعب، والمتنزهات وما شابه ذلك.

### مادة (2)

للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها

أو وضع القيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.